

في العقد ويستطع هذا الحق بمرور ثلاثين سنة على ان هذا البيع في المثل يعاقبه بيع قضوي
 ويشتمل على الاكثر اصول ارض المسرة او اقلها اقلها انما يبيح المدين اياها الاصول
 المسرة عند ايدونه في مالا من المدين حقيقة لانه يقتضى هذه الاصول لا يرد
 ارضه من المدين ويست ابعاد فاعطى قاربه في خمسة ايام وانما لكون في يد المدين
 حجة لا المايور المدين دسه في حتم ائدة بمكته مهال يستوفي دينه من مال المدين
 عبر المقول

اما اصول antichrese اولى كانت لا تخول مثل هذا الحق فيسلب الدائن
 يفتنقها الراسي المدين مدة عشر سنوات تامة له على دينه واذا لم يسدده المدين دينه
 عند انتهاء اجل الدين يفتق هذه الاراضي الى بيع قطعي
 وقد يكون لارض واحدة متصرفين وبعد احدهم حراً الآخر يؤدي اليه في كل
 سنة مقداراً معلوماً من ثمنها

ليس للتصرف في ارض ان يعطى المدين رواعه واذا لم يزرعها ثلاث سنوات
 متوالية فصيح الحكومة والحكومة تسلبها لاخر وتاخذ المدين بالاحمال في ارضه مودة
 حصة يكبر رئيس الرعاة التي من فونها الارض مشغولة تجاه الحكومة وعقابه من
 عشرين جلد (ايامه) الى مائة

شكل ان يستوفي على الاراضي الواجب بشرط ان يعطى الحكومة عيونه على ذلك
 وهي في السنوات الأولى مائة من كل حراج

اعتود وشكايف العقوبة لا يزال اعتود وشكايف حتى اليوم قائمة على
 التعامل فمما عاينته في عيوني اي اعتود شترم معاب جلود وشكايف اقلية يصاهدا
 فمختصر القول ان الشري من غير مسئول محب على قيده في سجل الحكومة قبل
 مرور سنة على شرائه اياه ومن يخلف ذلك يفت بمسوخ جلد وقرم حراة قدسيا
 يساوي نصف من البيع يعاقب الحرات الذي قد عدل اكلو الارض التي يجرها
 ثلثين جلد ويحكم عليه سنة الدال كعشرين جلد

ليس في الصين الا من اسد فيه وحجر المدين والحد الاعظم المثلث لانه في
 انما في السبر والاون في السنة بشرط الا يتجاوز المثلث الاكبر من المثل والمثلث
 الذي يتجاوز العقد مذكور بعد وحسباً وشكل حرمه ستة مائة المثلث

الدولان لا تكون لأربعة أمراء واحد من مالهما (يأخذ في آخر النهار ستمياً وليس كل منهما من ثقتها حتى يرجع عنها.

لما استكملت العمومية فبدا ذلك طرف واحد قائمة على الإقرار فقط أو كانت ذات طرفين ثم أصبحت في صكوك ونحفظ تلك الصكوك في الدائرة الخاصة في ذلك.

البرصيات الواجبة وكذلك كثير من المصارف للتوصية بقرض الأموال بالتحصيل وطا أوراق من نوع القوائم القديمة وهذه القروض مرور من مختلف باختلاف الأحوال والمساكن وقيل عشرة أيام وأكثره سنة وذلك من حول أجل الدفع ولم يتبع الضيبي من التوفيق في مجارته عدم وصح القوالين التجارية له وأتم بها لأنه تاجر ماهر معارفة وله حسنة في العمل فكان يرى أسواق الشرق الأقصى كلها غاصة بالتجار الصيبين.

الخلاصة

الخلاصة من دستور الضيق عبارة عن دستور للشركة الإدارية والمعاقد والميزان شركة الإدارة قد بحث عنه من الوجهة المعنوية وأنه إنما يفرق إلى المعنى عن التأسيسات المعنوية واللوث والمكاييف العمومية. أما الإجابة للتمام خاص والمعاقبة على ما قد يقع بها من المصرايم وهذا النظام ما يختص فيه صيبون واحد قد كان شائعاً عند أخوانهم الشرقيين عموماً.

بسم الله